

مرافعة أمام محكمة النقض لقضية رشوة

جلسة ٢٥-٢-٢٠٠٦

الأستاذ/ جميل حليم حبيب

المحامي بالنقض والإدارية العليا والدستورية

الدائرة الجنائية
دائرة الأربعاء (ب)
مذكره

بدفاع السيد/ (المتهم الأول " طاعن ")

ضد

النيابة العامة

في القضية المقيدة في جدول النيابة برقم ٤٧٦٥٩ لسنة ٢٠٠٣
وبجدول محكمة النقض برقم ٤٧٦٥٩ لسنة ٧٣ القضائية
والمحدد لنظر الموضوع جلسة ٢٦/٥/٢٠٠٤

الوقائع

** تخلص الواقعة حسبما هو ثابت بالأوراق أن السيد/ (المتهم الأول) أحد خبراء وزارة العدل رئيس قسم حسابي بإدارة خبراء وزارة العدل بوسط القاهرة.

** بتاريخ ١٩٩٨/٦/٢٨ أصدرت محكمه جنوب القاهرة حكما تمهيديا في الدعوى رقم ٢٧٢ لسنة ٩٧ تجاري كلي جنوب القاهرة المرفوعة من شخص يدعى..... ضد الشركة التي يمثلها المتهمين الثاني والثالث أعضاء مجلس الإدارة.

** وقد قضى الحكم التمهيدي بنذب مكتب خبراء وزارة العدل ليعهد إلى أحد خبراءه أداء الأمورية الحسابية الموضحة فيه فأحيلت الدعوى إلى مكتب خبراء وزارة العدل بوسط القاهرة الذي عهد بأداء الأمورية إلى المتهم الأول بوصفه خبيرا حسابيا من خبراء وزارة العدل، ولما أحيلت الأمورية إلى هذا المتهم سعت إليه شركه باعتبارها المدعى عليها في الدعوى بأن بعثت إليه رسولا منها يعمل موظفا فيها وكان يعمل خبيرا

حكوميا من قبل ليدفعه إلى التعجيل بأداء المأمورية فأبى ذلك إلا بعد حلول دورها الطبيعي وفقا لترتيب القضايا المحالة إليه وإذ حل هذا الدور وشرع المتهم الأول في مباشره المأمورية وبدأ أعماله فيها وعلمت الشركة بذلك، حتى أجمع مجلس إدارتها الذي يضم المتهمين الثاني والثالث في نهاية أكتوبر ١٩٩٩ ودار هذا الاجتماع حول كيفية إنجاز المأمورية لدى الخبير لمصلحه الشركة، ثم خلصوا فيما بينهم على الرشوة مهددين بذلك نزاهة الوظيفة العامة معبرين في اجتماعهم صراحة ودون خجل على الازدراء بمقتضيات العدالة ورسدا مبلغا من المال لهذا الغرض وفوضوا وندبوا لإتمامه كل من المتهم الثاني - باعتباره عضوا بمجلس الإدارة والمشرف على شئون قضايا الشركة والمحامين المشتغلين فيها والمتهم الثالث بوصفه عضوا بمجلس الإدارة والمختص بالشئون المالية بالشركة فانطلقا كل في وجهته للسعي في خراب الوظيفة العامة وتذكر المتهم الثاني صديقا قديما له هو المتهم الرابع الذي يعمل خبيرا في مكتب خبراء وزارة العدل بشمال الجيزة ووجد فيه ضالته واتخذة وسيطا يعبر منه إلى المتهم الأول وما أن عرض عليه التوسط حتى استجاب وقبل السعي كوسيط واستعان بالمتهم الخامس الخبير بمكتب خبراء وزارة العدل بشمال الجيزة باعتباره وثيق الصلة بالمتهم الأول المختص بالمأمورية فرحب المتهم الخامس بالوساطة وفرح بها وانضم إليهم فعجل الاتصال بالمتهم الأول وأغراه وغواه ثم افلح في المجيء به حيث التقى الجميع بنادي الدبلوماسيين النهري وتم التعرف على المتهم الأول ثم تولى المتهم الثالث طرح موضوع الدعوى ٢٧٢ لسنة ٩٧ تجاري كلي جنوب القاهرة، وشرح للمتهم الأول موضوع المأمورية المحالة إليه طالبا استمالاته إلى جانب الشركة وكتابه تقرير لصالحها وانتهى اللقاء دون أن تظهر بوادر قبول المتهم الأول للارتشاء وهو ما دعى المتهم الثالث إلى الانفراد بالمتهم الأول في نادى مدينة نصر، وعرض عليه الرشوة صراحة وأمعن في العرض وقدم له خمسه آلاف جنيه كمقدم للرشوة، ولكن المتهم الأول كان ثابتا في رفضه وانتهى هذا اللقاء دون قبول العرض ولم ييأس المتهم الثالث وعاود الانفراد بالمتهم الأول ، في مطعم بشارع جسر السويس وكرر عرض الرشوة وتقديم الخمسة آلاف جنيه للمتهم الأول ولكن الأخير رفض العرض ولم يقبل الرشوة، واطهر استياء وغضب من العرض وكاد طريق الارتشاء أن ينسد بسبب عدم الاطمئنان إلى قبول المتهم الأول للعرض.

** ولكن المتهمان الرابع والخامس واصلا السعي في الوساطة وإزالة العقبات من طريق إتمام مشروع الرشوة ثم تعددت الاتصالات فيما بينهما وبين طالبي الخدمة المتهمين الثاني والثالث وأنبعث مشروع الرشوة من ثباته حيث جرى الاتفاق على إتمام الرشوة بتسليم المتهم الرابع مبلغ عشرة آلاف جنيه كمقدم للرشوة ويقدمها هو إلى المتهم الأول ويحته على كتابه التقرير لمصلحه الشركة في المأمورية الموكولة إليه على أن يتسلم عشرة آلاف جنيه أخرى بعد كتابه التقرير وتم الاتفاق على أن يعيد المتهم الرابع مقدم الرشوة إلى مقر الشركة إذا رفضها المتهم الأول.

** وبتاريخ ١٤/١١/١٩٩٩ الساعة ١٢ ظهرا انطلق المتهم الرابع بناء على الاتفاق السابق مع (المتهم الثاني والثالث) إلى مقر الشركة الكائن بالعقار والتقى عندها بالمتهم الثاني ثم أتجه الاثنان إلى مكتب المتهم الثالث بمقر الشركة ثم قام الأخير بإعداد مبلغ عشرة آلاف جنيه ووضعها في مظروف من مطبوعات الشركة وسلمها للمتهم الثاني والذي قام بدوره بمناولتها للمتهم الرابع الذي وضعها في حقيبته ثم جرى التأكيد على ما سبق الاتفاق عليه، من ضرورة إقناع المتهم الأول وحثه على إنجاز المأمورية لصالح الشركة والتأكيد على ضرورة إعادة مبلغ العشرة آلاف جنيه إلى الشركة في حاله رفض المتهم الأول ثم خرج المتهم الرابع واصطحبه المتهم الثاني إلى خارج الشركة حيث تم

ضبطهما معا على مقربه من الشركة بمعرفة ضابط هيئة الرقابة الإدارية الذي كان يراقب الواقعة ويقوم بتصوير وقائعها، كما تم ضبط مقدم الرشوة في حقيبة المتهم الرابع، والذي هوى على الأرض مغشيا عليه من هول الضبط وأثر القبض كما تم القبض على المتهم الثالث من مقر الشركة ثم جرى القبض على المتهمين الأول والخامس كل من مسكنه من بعد.

** وقد اعترف المتهمون من الثاني حتى الخامس، واقرؤا على أنفسهم بارتكاب الوقائع المكونة لجريمتي عرض الرشوة والتوسط فيها، إذ اقر كل من المتهمين الثاني والثالث بعرضهما الرشوة على المتهم الأول، بوساطة المتهمين الرابع والخامس وكلاهما اعترف بقبوله الوساطة في تلك الرشوة.

** أسندت النيابة العامة إلى كل من:

- ١-
- ٢-
- ٣-
- ٤-
- ٥-

أنهم في الفترة من ١٠/٥/١٩٩٩ حتى ١٤/١١/١٩٩٩ بدائرة قسم قصر النيل - محافظة القاهرة.

أولاً: المتهم الأول: بصفته موظفاً عمومياً - خبير حسابي بمكتب خبراء وزارة العدل بوسط القاهرة طلب وأخذ عطية لأداء عمل من أعمال وظيفته بأن طلب من المتهمين الثاني والثالث عضوي مجلس إدارة شركه بواسطة المتهمين الرابع والخامس مبلغ خمسين ألف جنيه أخذ منه مبلغ عشرة آلاف جنيه على سبيل الرشوة مقابل إيداع تقرير حسابي لصالح شركه في الدعوى رقم ٢٧٢ لسنة ١٩٩٧ تجارى كلى جنوب القاهرة والمكلف بإعداده بناء على الحكم التمهيدي الصادر في الدعوى المذكورة على النحو المبين بالتحقيقات.

ثانياً : المتهمان الثاني والثالث : قدما رشوة لموظف عام لأداء عمل من أعمال وظيفته بأن قدما للمتهم الأول بوساطة المتهمين الرابع والخامس مبلغ الرشوة موضوع التهمة المبينة بالوصف السابق.

ثالثاً : المتهمان الرابع والخامس:توسطا في جريمة الرشوة المبينة بالبندين أولاً وثانياً على النحو المبين بالتحقيقات. وطلبت النيابة العامة عقابهم بمقتضى المواد ١٠٣ ، ١٠٧ مكرراً ، ١١٠ من قانون العقوبات.

** إلا أن المحكمة بهيئة سابقة بجلاسة ٢٤/٤/٢٠٠١ بعد أن استمعت إلى شهادة الشاهد الأول عضو هيئة الرقابة الإدارية الذي أجرى أعمال الاستدلالات قد استخلصت الصورة الصحيحة للواقعة، كما ارتسمت في وجدانها ورأت أن الوصف القانوني الذي أسبغته النيابة العامة في أمر الإحالة لا

ينطبق على تلك الصورة الصحيحة للواقعة فقامت المحكمة بواجبها وردت الواقعة إلى مردها الحقيقي وأحاطت الدفاع عن المتهمين علما ونبهت بأن تشمل المرافعة في الدعوى ما نصت عليه أحكام المادتين ١٠٩ مكرر ، ١٠٩ مكرر ثانيا من قانون العقوبات، وأمهلته المحكمة الدفاع وضربت له أجلا للمرافعة بعد هذا التنبيه.

** وبجلسة ٢٠٠١/٦/٢٦ قضت محكمته أمن الدولة العليا بالهيئة السابقة وبحق حضوريا لجميع المتهمين عملا بنص المواد ١٠٣ ، ١٠٤ ، ١٠٩ مكرر/١ ، ٢ من قانون العقوبات:

أولاً: بمعاقبه كل من و و
بالأشغال الشاقة لمدة خمس سنوات وتغريم كلا
منهما مبلغ عشرون ألف جنيه.

ثانياً: بمعاقبه كل من و
بالسجن لمدة ثلاث سنوات وتغريم كلا منهما مبلغ ألف جنيه.

ثالثاً: بمصادره مبلغ الرشوة المضبوط .

رابعاً: ببراءة مما أسند إليه.

خامساً: بإلزام المتهمين من الثاني إلى الخامس بالمصروفات الجنائية.

** بالرغم من أن هذا الحكم قد صدر متفقاً وأحكام القانون إلا أن النيابة العامة لم تترضى بالحكم سالف البيان الصادر ببراءة المتهم الأول مما هو منسوب إليه وطعن عليه بطريق النقض.

** كما طعن باقي المتهمين من الثاني وحتى الخامس على هذا الحكم بطريق النقض.

** وقيد الطعن بالنقض بجدول نيابة النقض تحت رقم ٢٣٧٧٠ لسنة ٢٠٠١ و بجدول محكمته النقض تحت رقم ٢٣٧٧٠ لسنة ٧١ قضائية.

** وبجلسة ٢٠٠٢/٤/١ حكمت محكمته النقض الدائرة الجنائية في الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وإعادة القضية إلى محكمته أمن الدولة العليا بالقاهرة لتحكم فيها من جديد دائرة أخرى.

** وقد أحيلت القضية إلى محكمته استئناف القاهرة وتحدد لنظرها جلسة ٢٠٠٣/٤/٢٦ أمام الدائرة الرابعة جنايات جنوب القاهرة وقد صادف هذا اليوم عطلة رسميه فتأجل نظرها لجلسة ٢٠٠٣/٤/٣٠ ثم لجلسة ٢٠٠٣/٥/٢٤ ثم لجلسة ٢٠٠٣/٥/٢٧ لسماع مرافعة النيابة والدفاع مع المتهمين.

** وبذلك الجلسة تمسك الدفاع مع المتهم الأول بذات الدفوع السابق إيداءها أمام المحكمة - بهيئة سابقة بجلسة ٢٠٠١/٤/٣٠.

** وبجلسة ٢٠٠٣/٦/٣٠ حكمت محكمة جنبايات أمن الدولة العليا وبعد الإطلاع على مواد الاتهام حضوريا لكل من الأول والثالث والرابع والخامس وغيابيا للثاني:

أولاً: بمعاقبه كل من و بالأشغال الشاقة لمدة عشر سنوات وتغريمه عشرة آلاف جنيه عما اسند إليه، وبمصادره مبلغ الرشوة المضبوط وقدره عشرة آلاف جنيه، وألزمت كل منهما بالمصروفات الجنائية.
ثانياً: بإعفاء كل من و من العقاب.

** ولما كان هذا الحكم قد انطوى على مخالفه القانون والخطأ في تطبيقه، كما شابته القصور في التسبيب والفساد في الاستدلال، والإخلال بحق الدفاع وعلى خلاف ما قضت به محكمة الجنبايات بهيئة سابقة في حكمها الأول الصادر بجلسة ٢٠٠١/٦/٢٦، فقد بادر المتهم الأول الطاعن إلى الطعن فيه بطريق النقض، وقيد طعنة في جدول النيابة برقم ٤٧٦٥٩ لسنة ٢٠٠٣ وبجدول محكمة النقض برقم ٤٧٦٥٩ لسنة ٧٣ القضائية.

** وقد تحدد لنظر الطعن جلسة ٢٠٠٤/٤/٢٨ أمام الهيئة الموقرة، وبتلك الجلسة حكمت المحكمة: "بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وتحديد جلسة ٢٦/٥/٢٠٠٤ لنظر الموضوع وعلى النيابة إخطار المتهم بالجلسة قبل إطلاق سراحه".

** وبجلسة ٢٠٠٤/٥/٢٦ تمسك المتهم بذات الدفوع السابق إيداءها بمحاضر جلسات المحاكمة ومذكرات الدفاع المودعة ملف الدعوى وهي:

أولاً: الدفع ببطلان الإذن الصادر من نيابة أمن الدولة العليا بالتسجيل والمراقبة لصدوره دون إجراء تحريات سابقة جديده وكافية وبتنائه على معلومة لا أساس لها من الصحة، وأنها جاءت وليده جريمة تسجيل ومراقبه وتصنت على المكالمات سابقة على صدور الإذن بالتسجيل بالمخالفة لنص المادة ٢٠٦ من قانون الإجراءات الجنائية.

ثانياً: بطلان إذن النيابة العامة الصادر بتاريخ ١٦/١٠/١٩٩٩ بالمراقبة والتسجيل لعدم وقوع جريمة قبل صدور الإذن ولانصرافه إلى جريمة مستقبلية، ولعدم الحصول على إذن من القاضي الجزئي بإجراء التسجيل والمراقبة إعمالاً لنصوص المواد ٩٥، ٩٥ مكرر، ٢٠٦ من قانون الإجراءات الجنائية.

ثالثاً: الدفع ببطلان التسجيلات جميعها لخلو التسجيلات من بيان التليفونات المرسله والمستقبلة وخلوها من تاريخ التسجيل لبيان ترتيبها وما إذا كانت قبل صدور إذن النيابة أو بعده والعبث بها والاستماع إليها وتفريغها قبل عرضها على نيابة أمن الدولة العليا.

رابعا : بطلان تقرير تفرغ الأشرطة لأن القائم بها ليس خبير بالصوتيات ولعدم تحرير محضرا بالإجراءات التي اتخذها لأداء المأمورية المنوط به ولعدم أخذ بصمه صوت المتهم الأول تنفيذا لقرار نيابة أمن الدولة العليا الصادر في ١٩٩٩/١٢/٢١ وعدم توقيع القائم بالتفرغ على تقرير تفرغ المكالمات التي قام بإجرائها وعدم ضم محاضر أخذ البصمات تنفيذا لقرار محكمة أمن الدولة العليا الصادر بجلسة ٢٠٠٠/٨/٢٩.

خامسا: بطلان القبض على المتهم الأول لوقوعه خارج حدود الإذن الصادر من النيابة العامة.

سادسا: حقيقة الواقعة تشكل جريمة عرض مبلغ رشوة من المتهمين الثاني والثالث وتوسط المتهمين الرابع والخامس فيها وعدم قبول المتهم الأول لها الأمر المعاقب عليه بموجب المادة ١٠٩ مكرر ، ١٠٩ مكرر ثانيا من قانون العقوبات.

سابعاً: برآء المتهم الأول من التهمة المسندة إليه لإنتفاء أركان حريمه قبول الرشوة في حقه.

الدفاع

أولاً: ندفع ببطلان الإذن الصادر من نيابة أمن الدولة العليا بالتسجيل والمراقبة لصدوره دون إجراء تحريات سابقة جديده وكافية ولإبنتائه على معلومة لا أساس لها من الصحة، وأنها جاءت وليده جريمة تسجيل ومراقبه وتصنت على المكالمات سابقة على صدور الإذن بالتسجيل بالمخالفة لنص المادة ٢٠٦ من قانون الإجراءات الجنائية.

** مما مفاده أن عضو الرقابة الإدارية لم يجر أية تحريات أصلا سابقه على صدور الإذن المذكور ورتب دفاع المتهم على بطلان الإذن وبطلان التحريات المذكور النتيجة الحتمية وهي بطلان كافة الإجراءات اللاحقة عليها، وبرآء المتهم الأول مما هو منسوب إليه.

** من المقرر قانونا وما استقرت عليه أحكام محكمة النقض:

* أن إذن التفتيش ليس وسيلة من وسائل جمع المعلومات أو التحريات أو التنقيب عن الجريمة.

** ومن المعلوم والمقرر قانونا أن الإذن بتسجيل المحادثات التليفونية هو نوع من التفتيش لأنه ينصب على بحث في مستودع السر.

** وقد قضت محكمة النقض بأنه:

"لئن كان من المقرر أن تقدير جديده التحريات وكفايتها لتسوية إصدار الإذن بالتفتيش موكلًا إلى سلطه التحقيق التي أصدرته تحت رقابه محكمة الموضوع: إلا أنه إذا كان المتهم قد دفع ببطلان هذا الإجراء فإنه يتعين على المحكمة أن تعرض لهذا الدفع الجوهري وتقول كلمتها فيه بأسباب سائغة، ولما كان يبين من محاضر جلسات المحاكمة أن المدافع عن الطاعن دفع ببطلان إذن التفتيش لعدم جديده التحريات التي بنى عليها دليل أنها خلت من بيان محل إقامته ٠٠٠ وقد أورد الحكم هذا الدفع ضمن دفاع الطاعن الموضوعي ورد عليه كله في قوله (ومن حيث أن المحكمة وقد أطمأنت إلى أقوال شاهدي الواقعة وأخذت بها مدعمه بنتيجة التقرير الفني فإنها تطرح ما تمسك به من دفاع ودفع وتراه من قبيل محاولة درء الاتهام عن نفسه خشية العقاب) وهي عبارة قاصرة تماما لا يستطاع معها الوقوف على مسوغات ما قضى به الحكم في هذا الشأن إذ لم تبد المحكمة رأيها في عناصر التحريات السابقة على الإذن بالتفتيش أو تقل كلمتها في كفايتها لتسوية إصدار الإذن من سلطه التحقيق مع أنها أقامت قضاءها بالإدانة على الدليل المستمد مما أسفر عنه تنفيذ هذا الإذن، فان الحكم يكون معيب بالقصور والفساد في الاستدلال، بما يستوجب نقضه "

(نقض جنائي الطعن رقم ١٦٦٠ لسنة ٤٧ القضائية)

جلسة ٣ ابريل سنة ١٩٧٨ - س ٢٩ - ص ٣٥٠ - قاعدة رقم ٦٦)

(ونقض جنائي الطعن رقم ٢١٠ لسنة ٦٠ ق جلسة ٣١ من مارس

سنة ١٩٩٧ - س ٤٨ - ص ٤٠٩ - قاعدة رقم ٤/٥٩)

** وأيضا قضت محكمة النقض في حكما حديث لها:

"إن مراقبة المحادثات التليفونية وتسجيلها هو إجراء من إجراءات التفتيش إلا أنه نظرا لخطورة هذا الإجراء باعتباره يتعرض لمستودع سر الفرد ويزيل الحظر على بقاء سرية مقصورة على نفسه، ومن أراد انتمائه عليه، فيباح لغيره الإطلاع على مكنون سره، فقد حرص الدستور في المادة ٤٥ منه على تأكيد حرمة وسريته، واشترط لمراقبة المحادثات التليفونية صدور أمر قضائي مسبب، كما جاء المشرع في قانون الإجراءات الجنائية مسيرا لأحكام الدستور، فاشترط لإجازة هذه المراقبة وانتهاك سريتها قيود إضافية بخلاف القيود الخاصة بإذن التفتيش السابق إيرادها نص عليها في المواد ٩٥ ، ٩٥ مكررا ٢٠٦ منه ٠٠٠ وكان من المقرر أنه ينبغي على السلطة الأمرة بالمراقبة والتسجيل مراعاة هذه القيود والتحقق من توافرها، وإبطال الإجراء وما يترتب على ذلك من عدم الاعتداد بالدليل المستمد منه. لما كان ذلك وكان الإذن بالمراقبة والتسجيل قد بني على مجرد معلومات وردت إلي المأذون له بصوره مرسله، وانه لم يجر بشأنها أي تحريات حسبما جرت أقواله في تحقيقات النيابة العامة قبل حصوله على الإذن، ومن ثم يبطل هذا الإذن، وما تلاه في حلقات متشابهة، وارتبط كل منها بالإذن الذي سبقه ارتباط لا يقبل التجزئة.

لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وسوغ صدور أذن المراقبة والتسجيل رغم عدم إجراء تحريات سابقة يكون قد أخطأ في تطبيق القانون فوق فساده في الاستدلال، ومن ثم يتعين بطلان الدليل المستمد من تنفيذ هذه الأذن وعدم التعويل أو الاعتداد بشهادة من أجراءها، إذ أن معلوماته أستيفت من إجراءات مخالفة للقانون.

(يراجع حكم النقض الجنائي الصادر في الطعن رقم ٨٧٩٢ لسنة ٧٢ ق جلسة ٢٥/٩/٢٠٠٢ المقدم صورته بحافظة مستندات المتهم بجلسة ٢٨/٤/٢٠٠٤)

** وبالرجوع إلى أوراق الدعوى المائلة لأعمال القواعد القانونية سألقة البيان في شأنها يبين أن إذن نيابة أمن الدولة العليا الصادر بتاريخ ١٦/١٠/١٩٩٩ الساعة ٣٥، ٣٠ م، قد صدر بناء على معلومة لا أساس لها من الصحة وردت لهيئة الرقابة الإدارية التي أفردت لها محضري التحريات وجمع الأستدلالات المحررين بمعرفه السيد/ عضو هيئه الرقابة الإدارية.

** وقد ورد بمحضر التحريات الأول المؤرخ ٥/١٠/٩٩ ما يلي:
" أنه وردت للهيئة معلومة من أحد مصادرها السرية تفيد طلب المتهم الأول مبلغ مالي على سبيل الرشوة قدرة خمسون ألف جنية من لأعداد تقرير لصالحه ويتفاوض مع الخبير لتخفيض المبلغ وهناك وسيطاً في تلك العملية "

** وقد ورد بالمحضر الثاني المؤرخ ١٦/١٠/٩٩ الساعة ١٠ صباحا ما يلي:
أن التحريات أسفرت عن الآتي:
صحة البلاغ وأن يعمل وكيلا حسابياً بالدرجة الأولى بمكتب خبراء وسط القاهرة وأنه محال إليه القضية رقم ٩٧/٢٧٢ والمحدد لها جلسة لديه.

تاريخها ٢٥/١٠/٩٩ وأن سمعته ليست فوق مستوى الشبهات حيث طلب من المسئول عن شركة والمرفوعة ضدها القضية السالف ذكرها مبلغ خمسون ألف جنية مقابل إعداد تقرير لصالح الشركة وأن السفير وافق من حيث المبدأ على طلب الخبير إلا أنه اعترض على قيمة المبلغ وطلب من أحد معاونيه ويدعى التفاوض مع الخبير لتخفيض المبلغ إلى عشرين ألف جنية وأن أستخدم الهاتف رقم والمركب بعقاره وكذا تليفون مكتب خبراء وسط القاهرة ورقمه في اتصالاته ببعض المتقاضين للاتفاق معهم على مبالغ الرشوة المطلوبة منهم مقابل إعداد التقارير في صالحهم ويتصل بالسفير السابق على تليفون منزلة رقم وكذا هاتفي الشركة رقمي،.....

** وبالرجوع إلى أوراق القضية وتحقيقاتها واعترافات باقي المتهمين من الثاني وحتى الخامس ذاتهم بمحاضر تحقيق النيابة ومحاضر جلسات المحكمة - بهيئة سابقه - يبين بجلاء أن تلك المعلومات والتحريات باطله وغير جديه وغير كافيه لاستصدار هذا الإذن وان مبناه مخالفه محرر المحضر لنص المادة ٢٠٦ من قانون الإجراءات الجنائية بالتصنت على مكالمات المتهمين قبل صدور الإذن بذلك وآية ذلك:

١- وفقاً لما قرره السيد عضو هيئة الرقابة الإدارية بمحضر الضبط المؤرخ ٩٩/١١/١٤ أنه حتى تاريخ ١٩٩٩/١١/١٢ لم يكن هناك أي اتصال تليفوني فيما بين و
*** ويؤكد عدم وجود أي تليفونات فيما بينهما أمرين:

الأمر الأول: أن هناك مكالمة فيما بين و مؤرخة وفقاً لمحضر عضو الرقابة الإدارية في ٩٩/١١/١١ يأخذ فيها رقم تليفون

الأمر الثاني: الثابت من تفريغ التسجيلات أنه لا توجد أي مكالمات فيما بين و إلا مكالمة وحيدة مؤرخة ٩٩/١١/١٢ وفقاً للتواريخ التي حددها عضو الرقابة الإدارية.....
٢ - أن المتهمين الثاني والثالث قرراً بمحاضر النيابة العامة وأمام محكمة الموضوع - بهيئة سابقة بجلسة ٢٠٠١/٤/٣٠ بأنهما هما الذين سعوا لإرشاء المتهم الأول وفقاً للثابت بمحضر الجلسة السالف ذكرها ص ١٩ السطر السادس، بل وأضاف وكيل المتهمين الثاني والثالث بأنهم لم يكونوا يعرفوا وكرر ذلك الحاضر عنهم بالسطر السابع من أسفل ذات الصفحة وهذا يخالف تحريات الرقابة.

٣ - وما يؤكد عدم جدية التحريات وأنه لم تجري ثمة تحريات أصلاً بل هي معلومة لا أساس لها من الصحة وتصنت على مكالمات المتهمين قبل استصدار إذن النيابة أن عضو الرقابة ذاته قرر بمحاضر جلسات المحاكمة بجلسة ٢٠٠١/٤/٢٩ بالآتي:

" في البداية المتهمين الثاني والثالث سعيا إلى المتهم الأول لعقد لقاءات ثم طلب منهما مبلغ خمسين ألف جنيه " صفحة ١١ السطر ١٣، ١٢،
وعند مواجهته بأنه عدل في أقواله بمحاضر النيابة وفقاً لما ورد بالسؤال بالصفحة رقم (١٣) لم يتمكن من الرد سوى بأنة كان في اعتقاده أن الثلاثة مكونين تشكيل عصابي.

(تراجع أقوال الشاهد أمام المحكمة بهيئة سابقة بجلسة ٢٠٠١/٤/٢٤)

٤ - وأيضاً يؤكد عدم جدية التحريات وأن إذن النيابة العامة صدر بناء على معلومات وتصنت على تليفونات المتهمين أن قرر بمحاضر النيابة ص ٣١ بأنه تعرف على في الفترة من ١٩٩٩/١٠/٢٠ حتى ٩٩/١٠/٣١ وهذا يخالف ما ورد بتحريات الرقابة التي جاء بها أن طلب مبلغ خمسون ألف جنيه من المتهمين الثاني والثالث في تاريخ سابق على ورود المعلومات في ١٩٩٩/١٠/٥ وإجراء التحريات كما هو ثابت بمحضري التحريات المؤرخ ١٩٩٩/١٠/١٦، ١٩٩٩/١٠/٥.

٥ - ما يؤكد ويقطع ببطلان إذن نيابة أمن الدولة العليا لإبتاءه على تحريات باطله وعلى تصنت على مكالمات المتهمين قبل صدور الإذن بالمخالفة للقانون أن هناك أربعة مكالمات تليفونية صادرة على تليفون وهي

أرقام ١،٢،٣،٤ من الحرز الثاني ص ١٣٦ حتى ص ١٥٣ وهى من المفروض أن تكون تاليه لإذن النيابة الصادر في ١٦/١٠/٩٩ الساعة ٢،٣٥ ظهرا على النحو الآتي:

الأولى: فيما بين ويطلب فيها الأول مبلغ خمسين ألف جنيه ويطلب من الثاني تحديد الرقم الذي يدفعه وأوضح أنه يقدر مبلغ عشرين ألف جنيه.

الثانية والثالثة والرابعة: فيما بين وطلب فيهم إخراج من الموضوع وأن يقوم بالتفاوض مع الآخرين.

(تراجع حافظه مستندات المتهم الأول رقم (١) المقدمة بجلسة ٢٤/٥/٢٠٠٣)

** وهذا الذي ورد بتلك المكالمات الأربعة والتي من المفترض أن تكون تاليه للإذن للأسف الشديد هى المضمون الوارد بمحضر تحريات السيد عضو الرقابة الإدارية المؤرخ ١٦/١٠/٩٩ الساعة ١٠ صباحا، فهل الإذن صدر أولا أم أن المكالمات تم تسجيلها بطريق التصنت وبالمخالفة للقانون ثم دون السيد محرر المحضر مضمونها في محضره واستصدر الإذن من النيابة وعاد بعد ذلك لإعطاء تلك المكالمات تاريخ لاحق على صدور الإذن.

فكيف يحدث هذا بأن يضمن عضو الرقابة محضر تحرياته مضمون مكالمات وردت وفقا للتواريخ التي حددها بذاته للتسجيلات التالية لإذن النيابة كما أسلفنا ؟؟؟؟؟؟؟.

٦- الثابت بالأوراق أنه لم يتم تسجيل أي مكالمات صادرة من أو إلى التليفون الخاص بمكتب خبراء وسط القاهرة خاصة ب..... كما أن هذا التليفون لا يخصه وليس على مكتبه وليس له أي سيطرة مادية عليه.

٧- جاء بأقوال وتحريات السيد/عضو هيئة الرقابة الإدارية أن القضية رقم ٩٧/٢٧٢ والخاصة بالشركة تحدد لها جلسة بتاريخ ٢٥/١٠/٩٩ وهو الأمر المخالف لما قرره شاهد الإثبات رئيس مكتب خبراء وسط القاهرة بمحاضر تحقيقات النيابة أن تلك الدعوى تحدد لها جلسة ٢١/١٠/٩٩ وتأجلت لاستكمال المناقشة لجلسة ٤/١١/٩٩٩.

(تراجع أقوال الشاهد بالتحقيقات ص ٣٨٠)

٨- الثابت بالأوراق أن المتهم الأول لا يشغل وظيفة وكيل حسابي وإنما يشغل وظيفة رئيس قسم حسابي ويؤكد ذلك القرار الوزاري رقم ٩٩/٤٣٧ الصادر بندبة وآخرين للعمل بإدارة الكسب غير المشروع. (مستند رقم ١ حافظه رقم ٤ المقدمة بجلسة ٣٠/٥/٢٠٠١).

٩- أن كافة تقارير كفاية..... المتهم الأول وحتى تقرير سنه ٩٩ قدرت كفايته بمرتبه ممتاز وذلك كله ثابت بملف خدمته بل وكفائه وسمعته الطيبة كان يتم انتدابه بالاسم لمباشرة قضايا الأموال العامة والكسب غير المشروع وأخيرا في ١/٦/٩٩ صدر له القرار الوزاري - رقم ٩٧/٤٣٧ و بندبه و آخرين للعمل بإدارة الكسب غير المشروع

والأموال العامة بمصلحة الخبراء، وهذا إن دل على شيء فإنما يدل ويؤكد أن سمعته حسنة وفوق مستوى الشبهات وهو ما يخالف تحريات الرقابة الإدارية.

(حافضة رقم ٤ مقدمة أمام المحكمة بجلسة ٣٠/٥/٢٠٠١)

** مما سبق يتضح ويؤكد أن التواريخ التي حددها عضو الرقابة الإدارية للتسجيلات غير صحيح وأنه كان يقوم بالتسجيل قبل صدور إذن النيابة له ولم يتأكد مصدر الإذن من خلو أشرطة التسجيل من أية تسجيلات عليها.

** ومفاد ذلك أن عضو الرقابة الإدارية كان يقوم بالتسجيل والتصنت قبل صدور إذن النيابة بالتسجيل الأمر المعاقب عليه بالمادة ٣٠٩ مكرر من قانون العقوبات.

** لما كان ما تقدم يتضح لعدالة المحكمة أن التحريات التي صدر بناءا عليها إذن نيابة أمن الدولة العليا هي تحريات باطلة وغير جديده وغير كافييه وجاءت وليده جريمة تسجيل وتصنت على المكالمات سابقه على صدور الإذن، ومن ثم يكون إذن النيابة قد جاء مشوبا بالبطلان. الأمر الذي يتعين معه القضاء ببطلان إذن النيابة العامة وما تلاه من إجراءات.

ثانيا: بطلان إذن النيابة العامة الصادر بتاريخ ١٦/١٠/١٩٩٩ بالمراقبة والتسجيل لعدم وقوع جريمة قبل صدور الإذن ولانصرافه إلى جريمة مستقبلية، ولعدم الحصول على إذن من القاضي الجزئي بإجراء التسجيل والمراقبة إعمالا لنصوص المواد ٩٥، ٩٥ مكرر، ٢٠٦ من قانون الإجراءات الجنائية:

" من المقرر قانونا وعلى ما جرت واستقرت عليه أحكام القضاء أن المراقبة التليفونية إجراء من إجراءات التحقيق بقصد التنقيب عن دليل من خلال المراقبة لإسناد التهمة إلى المتهم في جريمة وقعت بالفعل قبل صدور الإذن بالمراقبة، ولم تشرع المراقبة التليفونية لما فيها من مساس بحياة المواطن الخاصة لكي تستخدم كوسيلة تحري عن الجرائم.

(يراجع حكم محكمه جنايات الجيزة في القضية رقم ٣١٩٢ لسنة ٨٩ جنايات العجوزة والمقيدة برقم ٣١ لسنة ٨٩ كلي الجيزة الصادر بجلسة ١٩/١١/٨٩).

كما قضت محكمه النقض بأن:

" الأصل في الإذن بالتفتيش أو تسجيل المحادثات أنه إجراء من إجراءات التحقيق لا يصح إصداره إلا لضبط جريمة (جناية أو جنحه) وقعت بالفعل وترجحت إلى متهم معين وأن هناك من الدلائل ما يكفي للتصدي لحرمة مسكنه أو حرته الشخصية".

(نقض جنائي في الطعن رقم ١٧٣ لسنة ٣٨ ق مجموعه أحكام النقض جلسة ١١/١١/٨٧)

** وأيضا قضت محكمة النقض في حكما حديث لها:

"إن مراقبة المحادثات التليفونية وتسجيلها هو إجراء من إجراءات التفتيش إلا أنه نظرا لخطورة هذا الإجراء باعتباره يتعرض لمستودع سر الفرد ويزيل الحظر على بقاء سرية مقصورة على نفسه، ومن أراد ائتمانه عليه، فيباح لغيره الإطلاع على مكنون سره، فقد حرص الدستور في المادة ٤٥ منه على تأكيد حرمة وسريته، واشترط لمراقبة المحادثات التليفونية صدور أمر قضائي مسبب، كما جاء المشرع في قانون الإجراءات الجنائية مسيرا لأحكام الدستور، فاشترط لإجازة هذه المراقبة وانتهاك سريتها قيود إضافية بخلاف القيود الخاصة بإذن التفتيش السابق إيرادها نص عليها في المواد ٩٥، ٩٥ مكررا ٢٠٦ منه ٠٠٠ وكان من المقرر أنه ينبغي على السلطة الأمرة بالمراقبة والتسجيل مراعاة هذه القيود والتحقق من توافرها، ولإبطال الإجراء وما يترتب على ذلك من عدم الاعتداد بالدليل المستمد منه.

(يراجع حكم النقض الجنائي الصادر في الطعن رقم ٨٧٩٢ لسنة ٧٢ ق جلسة ٢٥/٩/٢٠٠٢)

** وبإعمال القواعد القانونية سألفة البيان على الواقعة الماثلة يبين بطلان إذن نيابة أمن الدولة العليا للسيد/عضو هيئة الرقابة الإدارية بالمراقبة والتسجيل لعدم وقوع جريمة قبل صدور الإذن وبالتالي انصراف الإذن إلى جريمة مستقبلية، ولعدم عرض الأوراق على القاضي الجزئي للحصول على إذن مسبب بالمراقبة والتسجيل إعمالا لنصوص المواد ٩٥، ٩٥ مكرر، ٢٠٦ من قانون الإجراءات الجنائية وآية ذلك:

** ثابت من الإذن انه صدر من النيابة بتاريخ ١٦/١٠/٩٩ الساعة ٢,٣٥ اثبت فيه السيد رئيس النيابة ما يلي:

" بعد الإطلاع على محاضر التحريات والتي يبين منها ارتكاب..... المتهم الأول الموظف بمكتب خبراء وسط القاهرة ٠٠٠ جريمة من جرائم الرشوة والوساطة المؤثمة بنصوص الباب الثالث - الأمر الذي يسوغ معه إصدار الإذن بالتسجيل والضبط والتفتيش لذلك نندب أي من مأموري الضبط القضائي المختصين قانونا بهيئة الرقابة الإدارية ٠٠٠ لتسجيل وتصوير الأحاديث واللقاءات التي تتم بينهم والتي تدور في الأماكن العامة والخاصة وكذا مراقبه وتسجيل الاتصالات التليفونية التي تتم بينهم "

** ولما كان الثابت بالأوراق أن هذا الإذن قد صدر من النيابة وليس من قاضى التحقيق بناء على معلومة لا أساس لها من الصحة ودون إجراء تمة تحريات لعضو الرقابة الإدارية والتي أثبتنا من قبل أنها غير جديه وباطله وفيها تصنت واضح على تليفونات المتهمين بالمخالفة لأحكام المادة ٢٠٦ من قانون الإجراءات الجنائية.

** كما أنه - وكما أسلفنا - لم تكن هناك جريمة قد وقعت يمكن نسبتها إلى.....المتهم الأول .. حيث لم يكن قد تعرف على أي من المتهمين الثاني والثالث و بالتالي لم يكن قد طلب أو أخذ أو حتى قبل أي مبالغ ولم يكن قد بدأ في مباشرة القضية رقم ٩٧/٢٧٢ بل وأن عضو الرقابة ذاته قرر بمحاضر جلسات المحاكمة أن المتهمين الثاني والثالث هما من سعا لعقد لقاءات مع المتهم و بالتالي لم يكن قد تعرف عليهم أو طلب منهم شئ.

** كما أن قرر بمحاضر النيابة ص ٣١ أنه تعرف على المتهم الأول في الفترة من ٢٠/١٠/٩٩ حتى ٣١/١٠/٩٩.

(يراجع محضر جلسة ٢٩/٤/٢٠٠١)

لذلك فإن إذن النيابة يكون قد صدر باطلاً للآتي:

- ** لصدوره على معلومات لا أساس لها من الصحة ودون إجراء ثمة تحريات جديّة وكافية من عضو الرقابة الإدارية.
- ** لصدوره على جريمة مستقبلية لم تقع ويمكن نسبتها إلى المتهم الأول حتى تاريخ استصدار إذن النيابة أو بعده.
- ** الأمر الذي يتعين معه القضاء ببطلان إذن النيابة العامة وما تلاه من إجراءات.

ثالثاً: عن الدفع المبدي ببطلان التسجيلات جميعها لخلو التسجيلات من بيان التليفونات المرسلّة والمستقبلة وخلوها من تاريخ التسجيل لبيان ترتيبيها وما إذا كانت قبل صدور إذن النيابة أو بعده والعبث بها والاستماع إليها وتفريغها قبل عرضها على نيابة أمن الدولة العليا:

من المقرر قانوناً وما استقرت عليه أحكام محكمة النقض:

أن العبرة في المحاكمات الجنائية هي باقتناع قاضي الموضوع بناء على الأدلة المطروحة أمامه على بساط البحث بإدانة المتهم أو ببراءته، وكانت المحكمة قد أفصحت بأسباب كافيّة وسائغة عن عله اطراحها التسجيلات الهاتفية برمتها، فإنه ينحسر عن الحكم قاله القصور في التسبب والفساد وفي الاستدلال - لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد طرح الدليل المستمد من التسجيلات الهاتفية في قوله وقد راعت المحكمة عندما قررت الإلتفات عن التسجيلات برمتها أنها استمعت إلى هذه التسجيلات بجلسات المحاكمة ووجدتها بحاله لا تدفع إلى الاطمئنان إليها والثقة فيها، وذلك لما احتوته من فراغات أو ضحتها المحكمة في محاضر الجلسات وما جاء بها من شوشرة وما تبين من أصوات غير عاديه تجعل المحكمة كما سلف لا تطمئن إلى هذه التسجيلات، خاصة وأن التقدم العلمي يجعل من السهل التعديل في التسجيل والإضافة إليه والمحو منه - من السهولة بمكان، فإذا أضيف إلى ما سلف البيان أن الشرائط قد جاءت كلها خلوا من تاريخ التسجيل فيها بحيث يتعذر تبيان متى كان التسجيل وترتيبه، وهل كان ذلك سابقاً أو لاحقاً على صدور الإذن بالتسجيل، وإذ أضيف أيضاً أن هناك أنونا قد صدرت بالتسجيل لمن عدا المقدمة الأشرطة عنهم ولم تقدم الشرطة أيّاً من هذه التسجيلات، رغم أن الإذن الصادر قد الزمها بتحرير محضراً بالإجراءات وإذ تبين أن التسجيلات ظلت بعيدة عن يدي سلطة التحقيق لفترة طالت أم قصرت بحيث لم تكن منذ لحظه انتهاء التسجيل في حوزتها وتحت سيطرتها وإذ تبين أيضاً أن غير سلطة التحقيق قد استمع إلى الأشرطة وقام بتفريغها بل وكان التفريغ مختلفاً عما استمعت إليه المحكمة، الأمر الذي تطرح به المحكمة هذه التسجيلات جانباً وتلتفت عنها ولا تعتبرها دليلاً في الدعوى، أما وقد فعلت فإنه يصبح غير ذي موضوع كل ما استهدف هذه التسجيلات من دفع، لما كان ذلك وكان من المقرر أن العبرة في المحاكمات الجنائية هي باقتناع قاضي الموضوع بناء على الأدلة المطروحة أمامه على بساط البحث بإدانة المتهم أو ببراءته، وكانت المحكمة قد أفصحت بأسباب كافيّة وسائغة عن عله اطراحها التسجيلات الهاتفية برمتها، فإنه ينحسر عن الحكم قاله القصور في التسبب والفساد وفي الاستدلال ويكون النعي على الحكم في هذا الصدد على غير سند "

(نقض جنائي الطعن رقم ٨٧٦ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٨٨/٦/٨)

(مقدم صورته منه بحافظه مستندات المتهم الأول بجلسة ٢٠٠٣/٤/٣٠)

** وإعمال القواعد القانونية سالفه البيان على الواقعة محل التداعي يبين بجلاء بطلان التسجيلات وآية ذلك:-

١- بالرجوع إلى التسجيلات جميعها يبين أنها لا تحمل أي تاريخ يحدد وقت تسجيلها ليوضح ترتيبها وما إذا كانت قبل صدور أذن النيابة أو بعده وقد أثبتنا سلفاً بأن محضر التحريات قد تضمن مضمون المكالمات أرقام ١،٢،٣،٤ من الحرز الثاني الوارد تفريغها بالصفحات أرقام ١٣٦ حتى ١٥٣.

٢- عدم عرض جميع الأشرطة عند بدء التسجيل عليها على مصدر الإذن لييصم عليها بصوته بعد التأكد من خلوها من أية تسجيلات عليها.

٣- عدم عرض التسجيلات أولاً بأول على النيابة حتى يمكن تحديد تاريخ كل مكالمة وترتيبها.

٤- احتفاظ عضو الرقابة الإدارية بالأشرطة التي تم التسجيل عليها لدية حتى قام بتفريغ مضمونها جميعاً ووضع لها تواريخ لا نعلم مدى صحتها وترتيبها وذلك كله بالمحضر المؤرخ ١٤/١١/٩٩ الساعة ٨،٣٠ صباحاً وذلك عن ٦٠ مكالمة مسجلة على ٧ أشرطة وتم تفريغها بمعرفته بتسع صفحات وكان يجب عليه عدم الاحتفاظ بتلك الأشرطة والاستماع لها مخالفاً بذلك أحكام المادة ٩٧، ٢٠٦ من قانون الإجراءات الجنائية خاصة وأن هناك أشرطة تم الانتهاء من التسجيل عليها في ٨/١١، ٩/١١، ١٠/١١، ١٢/١١.

٥- وجود أصوات أطفال في بداية الوجه الأول للشريط الأول والذي استمعت إليه المحكمة بجلسة ٢٤/٥/٢٠٠٣ مما يؤكد أن تلك الشرائط تم العبث بها وأنها ليست النسخة الأصلية وهو ما أثبتته الدفاع بمحضر الجلسة.
(يراجع محضر جلسة ٢٤/٥/٢٠٠٣)

** وغنى عن البيان أن محكمه النقض في حكمها سالف البيان قد أطرحت التسجيلات الهاتفية برمتها لخلوها من تاريخ التسجيل فيها لبيان ترتيبها وما إذا كان سابقاً أم لاحقاً على صدور الإذن بالتسجيل ولكون التسجيلات ظلت بعيدة عن يدي سلطة التحقيق لفترة طالت أم قصرت بحيث لم تكن من لحظه انتهاء التسجيل في حوزتها وتحت سيطرتها ولاستماع غير سلطة التحقيق للأشرطة وقيامه بتفريغها.
(حافظه المستندات رقم ١ المقدمة بجلسة اليوم)

٦- استبعاد محرر المحضر المكالمات المسجلة على تليفون المتهم الأول حتى ٢٧/١٠/٩٩ .

٧- تسجيل مكالمات فيما بين المتهمين وآخرين لا صلة لهم بالقضية مثل مكالمة رقم ٤ بتاريخ ٣٠/١٠/٩٩ فيما بين المتهم الأول وآخر بالحزر الأول ص (٢١) ، وأخرى رقم ٤ فيما بين وآخر مؤرخة ٩/١١/٩٩ بالحزر الثالث ص (٢٧١) ، رقم ٦ فيما بين وآخر ص (٢٨٠) .

٨- تكرر بعض المكالمات على عدة أشرطة وفقا لما أثبتته تقرير خبير الأصوات مما يعنى أن تلك الأشرطة منسوخة وليست أصلية.

(تراجع تلك المكالمات المقدمة بحافظة مستندات المتهم الأول رقم ١ المقدمة أمام المحكمة بهيئة سابقة بجلسة ٢٩/٤/٢٠٠١).

٩- ثابت من محضر التفريغ ص ١٨٠ أن هناك فراغات بالتسجيلات وهو الثابت بمحضر التفريغ ص ١٨٠ والوجه الثاني للشريط الأول بالحرز الثالث والوجه الثاني للشريط الثاني بالحرز الثالث ص ٢٨٠، ص ٣٠٤.

١٠- حجب السيد محرر المحضر كافة المكالمات المسجلة على تليفون المتهم الرابع بالرغم من أن كافة المكالمات التي وردت على التليفون الخاص به خلال الفترة من ٩٩/٨/١٩ حتى ٩٩/١١/١٢ هي محل تحقيقات القضية رقم ٩٩/٧٦٨ عرائض جنوب القاهرة والمقيدة برقم ١٢٣٣٤ / ٢٠٠١ جنابات السيدة زينب.
(تراجع صورة التحقيقات المقدمة بحافظه مستندات المتهم الأول رقم ٣ المقدمة بجلسة ٢٩/٤/٢٠٠١)

** من ذلك يتضح أن الدفع المبدي من المتهم الأول ببطلان التسجيلات وبطلان الدليل المستمد منها قد صادف صحيح الواقع والقانون مما يتعين معه القضاء به.

رابعا: بطلان تقرير تفريغ الأشرطة لأن القائم بها ليس خبير بالصوتيات ولعدم تحرير محضرا بالإجراءات التي اتخذها لأداء المأمورية المنوط به ولعدم أخذ بصمة المتهم الأول تنفيذا لقرار نيابة أمن الدولة العليا الصادر في ١٩٩٩/١٢/٢١ وعدم توقيع القائم بالتفريغ على تقرير تفريغ المكالمات التي قام باجرائها وعدم ضم محاضر أخذ البصمات تنفيذاً لقرار محكمة أمن الدولة العليا الصادر بجلسة ٢٩/٨/٢٠٠٠ :-

** من المقرر قانونا أن تقرير الخبير ومحاضر أعماله هي أوراق رسميه يحررها شخص مكلف بخدمه عامه وقد نصت المادة ١٤٩ من قانون الإثبات على أنه:-
"يجب أن يشتمل محضر أعمال الخبير على بيان حضور الخصوم وأقوالهم وملاحظاتهم كما يجب أن يشتمل على بيان أعمال الخبير بالتفصيل ٠٠"

** ومفاد نص المادة سالفة الذكر أنه يتعين قيام الخبير بتحرير محضراً بالإجراءات التي اتخذها لأداء المأمورية المنوطة به فإذا اكتفى الخبير بتقديم التقرير بالنتيجة التي انتهى إليها وبدون عمل محضر بالإجراءات فإنه يترتب على ذلك بطلان التقرير.

** وبالرجوع إلى تقرير تفريغ المكالمات التي أجراها السيد خبير الأصوات يبين بطلان هذا التفريغ ومخالفته للقانون وللقرار الصادر من نيابة أمن الدولة العليا الصادر في ١٩٩٩/١٢/٢١ ولقرار محكمة أمن الدولة العليا بهيئة سابقة الصادر بجلسة ٢٩/٨/٢٠٠٠ وآية ذلك:-

١- أن خبير الأصوات لم يحزر محضرا بالإجراءات التي اتخذها بشأن استدعاء من قام باستدعائه ومن لم يقيم باستدعائه ومن قام بأخذ بصمة صوته ومن لم يأخذ بصمة صوته ومن كانت بصمة صوته مطابقة للأصوات المسجلة على التسجيلات ومن كانت بصمة صوته غير مطابقة.

٢- أن خبير الأصوات لم يأخذ بصمة صوت المتهم الأول بالمخالفة للقانون وبالمخالفة لقرار نيابة أمن الدولة العليا الصادر بتاريخ ١٩٩٩/١٢/٢١ بالرغم من أنه نسب له زورا وبهتانا التسجيلات الثابتة بتقرير التفريغ ولم يوضح سبب عدم أخذ بصمة صوت المتهم الأول رغم أنه خلال الفترة من ١٤/١١/٩٩ حتى ٢٩/٨/٢٠٠٠ كان المتهم الأول محبوسا احتياطيا على ذمة القضية.

٣- خلت أوراق الدعوى من ضم محاضر أخذ بصمات الأصوات للمتهمين تنفيذًا لقرار محكمه أمن الدولة العليا - بهيئة سابقة - الصادر بجلسة ٢٩/٨/٢٠٠٠.

٤- أن تفريغ الأصوات حرر بخط اليد - دون تحديد الجهة الصادر منها وغير موقع عليه من خبير الأصوات وغير مختوم بخاتم الجهة التابع لها خبير الأصوات.

٥- أن الثابت من التفريغ أن به العديد من الكلمات غير المفهومة وغير الواضحة بل والتفريغ الكثير من المحو مثل الوارد على سبيل المثال لا الحصر بالصفحات (٢٥٩، ٢٥٨، ٢٥٧، ٢٥٦، ٢٥٥، ٢٥٤، ٢٣٩، ٢٤٢، ١٢٤، ١٠٦، ٨٣).

٦- أن خبير الأصوات خرج على مقتضيات المأمورية المنوطة به بأن أعطى لنفسه الحق في تحديد المقصود بالمحادثة كما جاء في المكاملة المفرغة ص ٢٧٢.

٧- خلت الأوراق من ثمة دليل على أن القائم بالتفريغ خبير أصوات ومعتمد من الإذاعة والتلفزيون وما هيه مؤهلاته. * * من ذلك يتضح بطلان تفريغ الأشرطة وبطلان الدليل المستمد منها الأمر الذي يتعين معه عدم التعويل عليها. خامسا: بطلان القبض على المتهم الأول لوقوعه خارج حدود الإذن الصادر من النيابة العامة:-

بالرجوع إلى إذن نيابة أمن الدولة العليا الصادر للسيد/ محرر المحضر بتاريخ ١٦/١٠/١٩٩٩ يبين أنه نص على ما يأتي:-

" بعد الإطلاع على محاضر التحريات والتي يبين منها ارتكاب المتهم الأول الموظف بمكتب خبراء وسط القاهرة جريمة من جرائم الرشوة والوساطة المؤتممة بنصوص الباب الثالث الأمر الذي يسوغ معه إصدار الإذن بالتسجيل والضبط والتفتيش لذلك نندب أي من مأموري الضبط القضائي المختصين قانونا بهيئة الرقابة الإدارية ٠٠ لتسجيل وتصوير الأحاديث واللقاءات التي تتم بينهم والتي تدور في الأماكن العامة والخاصة، وكذا مراقبه وتسجيل الاتصالات التليفونية التي تتم بينهم من خلال التليفونات أرقام ٠٠٠٠٠٠٠٠ كما نندبهم لضبط باقي المتهمين عقب

تقاضى أي منهم لأية مبالغ على سبيل الرشوة من أي من أو وكذا ضبط مقدم الرشوة وتفتيشهم لضبط أي أوراق تتعلق بالجريمة موضوع الإذن وذلك لمرة واحدة لكل منهم ٠٠ "

** ولما كان الثابت بالأوراق أن الذي تقاضى مبلغ الرشوة هو المتهم الرابع وتم القبض عليه عقب استلامه لمبلغ عشرة آلاف جنيها من المتهم الثاني والثالث وكذا تم ضبط مقدم الرشوة.

** ولما كان المتهم الأول لم يكن متواجدا على مسرح الجريمة ولم يتقاضى ثمة مبالغ على سبيل الرشوة فمن ثم يكون القبض عليه قد تم بدون إذن من النيابة العامة وبعد انتهاء صلاحية الإذن وفي غير الأحوال المصرح بها قانونا مما يبطل معه كافة الإجراءات اللاحقة للقبض الباطل.

** ولما كان الحال كذلك فإن الدفع المبدى من المتهم الأول يكون قد جاء متفقا مع الواقع والقانون متعينا القضاء به.

سادسا: حقيقة الواقعة تشكل جريمة عرض مبلغ رشوة من المتهمين الثاني والثالث وتوسط المتهمين الرابع والخامس فيها وعدم قبول المتهم الأول لها الأمر المعاقب عليه بموجب المادة ١٠٩ مكرر، ١٠٩ مكرر ثانياً من قانون العقوبات:-

** من المقرر قانونا على ما جرت عليه أحكام محكمه النقض أن:-

" لمحكمة الموضوع أن تتبين حقيقة الواقعة وتردها إلى صورتها الصحيحة التي تستخلصها من جماع الأدلة المطروحة عليها، وهي ليست مطالبة بالا تأخذ إلا بالأدلة المباشرة، بل لها أن تستخلص الحقائق القانونية من كل ما يقدم إليها من أدلة - ولو كانت غير مباشرة - متى كان ما حصله الحكم من هذه الأدلة لا يخرج عن الاقتضاء العقلي والمنطقي " (نقض جنائي الطعن رقم ١٠٩٦ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٧/١١/١٩٥٩)

كما قضت محكمه النقض بأنه:-

"من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تركز في سبيل تكوين عقيدتها عن الصورة الصحيحة لواقعه الدعوى، وترتيب الحقائق القانونية المتصلة بها إلى ما تستخلصه من مجموع الأدلة والعناصر المطروحة عليها دون أن تقتيد في هذا التصوير بدليل بعينه أو بأقوال شهود بنواتهم أو بالأدلة المباشرة ٠٠٠٠ لأن الأدلة في المواد الجنائية متساندة يكمل بعضها بعضا ومنها مجتمعه تتكون عقيدة القاضي فلا ينظر إلى دليل بعينه لمناقشته على حدى دون باقي الأدلة بل يكفي أن تكون الأدلة في مجموعها كوحدة مؤديه إلى ما قصده الحكم منها ومنتجه في اكتمال اقتناع المحكمة واطمئنانها إلى ما انتهت إليه "

(نقض جنائي الطعن رقم ٢١٦ لسنة ٤٧ ق جلسة ٥/٦/١٩٧٧)

كما قضت محكمه النقض بأن:-

" العبرة في المحاكمات الجنائية هي باقتناع قاضي الموضوع بناء على الأدلة المطروحة عليه بإدانة المتهم أو ببراءته، ولا يشترط أن تكون الأدلة التي يعتمد عليها الحكم بحيث يبنى كل دليل منها ويقطع في كل جزئية من جزئيات الدعوى إذ الأدلة في المواد الجنائية متساندة يكمل بعضها بعضا ومنها مجتمعة تتكون عقيدة المحكمة فلا ينظر إلى دليل بعينه لمناقشته على حدى دون باقي الأدلة بل يكفي أن تكون الأدلة في مجموعها مؤديه إلى ما قصده الحكم منها ومنتجه في اكتمال إقناع المحكمة واطمئنانها إلى ما انتهت إليه، عما لا يشترط في الدليل أن يكون صريحا دالا بنفسه على الواقعة المراد إثباتها بل يكفي أن يكون استخلاص ثبوتها عن طريق الاستنتاج مما تكشف للمحكمة من الظروف والقرائن وترتيب النتائج على المقدمات ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن في هذا الوجه من النعي لا يعدو أن يكون جدلا موضوعيا من الصحيحة لواقعه الدعوى واستتباط معتقدها من الأدلة المطروحة عليها والتي لا يجادل الطاعن في أن لها أصلها من الأوراق واطراح ما رأت الالتفات عنه منها مما لا تقبل مصادرتها فيه أو الخوض في مناقشته أمام محكمه النقض "

(نقض جنائي الطعن رقم ١٩٣٧ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٧٩/٦/١٧)

كما قضت محكمه النقض بأنه:-

" لا يلزم أن تكون الأدلة التي اعتمد عليها الحكم يبنى كل دليل منها ويقطع في كل جزئية من جزئيات الدعوى - إذ الأدلة في المواد الجنائية متساندة يكمل بعضها بعضا ومنها مجتمعة تتكون عقيدة المحكمة، ولا ينظر إلى دليل بعينه لمناقشته على حدى دون باقي الأدلة، بل يكفي أن تكون الأدلة في مجموعها كوحدة مؤديه إلى ما قصده الحكم منها ومنتجه في اكتمال اقتناع المحكمة واطمئنانها إلى ما انتهت إليه، ومن ثم يكون ما يثيره الطاعن في هذا الصدد ينحل إلى جدل موضوعي في سلطه المحكمة في تقدير أدله الدعوى مما يخرج عن رقابته محكمة النقض "

(طعن رقم ١١٦٠ لسنة ٤٩ ق جلسة ١٩٧٩/١٢/١٣ ص ٣٠ ٩٣٩)

وبالرجوع إلى نص المادة (١٠٩) مكررا يبين أن نصها جرى على ما يأتي:-

" من عرض رشوه ولم تقبل منه يعاقب بالسجن وبغرامه لا تقل عن خمسمائة جنيه ولا تزيد على ألف جنيه وذلك إذا كان العرض حاصلًا لموظف عام، فإذا كان العرض حاصلًا لغير موظف عام تكون العقوبة الحبس لمدة لا تزيد على سنتين أو غرامه لا تجاوز مائتي جنيه"

كما نصت المادة ١٠٩ مكررا ثانيا على ما يأتي:-

"مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد يقضي بها قانون العقوبات أو أي قانون آخر يعاقب بالحبس وبغرامه لا تقل عن مائتي جنيه ولا تزيد على خمسمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من عرض أو قبل الوساطة في رشوة ولم يتعد عمله العرفي أو القبول.

- فإذا وقع ذلك من موظف عمومي فيعاقب الجاني بالعقوبة المنصوص عليها في المادة ١٠٤.

- وإذا كان ذلك بقصد الوساطة لدي موظف عمومي يعاقب بالعقوبة المنصوص عليها في المادة ١٠٥ مكررا.

** وبالرجوع إلى أوراق الدعوى يبين أن المتهمين الثاني والثالث باعتبارهما عضوي مجلس إدارة شركة قد فوضا من قبل مجلس إدارتها في إتمام مشروع رشوة يتم بموجبه إرشاء المتهم الأول بوصفه الخبير المنتدب في بحث مأمورية حسابيه كي ينهى المأمورية لصالح الشركة وأن كل من هذين المتهمين قد سعى لتحقيق ذلك واتجهت إرادته إلى عرض الرشوة على الموظف العمومي المختص بأداء العمل السالف وأن ذلك العرض من جانب المتهمين الثاني والثالث لم يكن هزليا بل جاء صريحا وظاهرا وشاخصا إلى حد مناقشته في اجتماع مجلس إدارة الشركة وإقراره وأن ذلك السعي قد توصل إلى المتهمين الرابع والخامس وهما موظفان عموميان باعتبارهما خبيرين من خبراء وزارة العدل وبمجرد أن طلب منهما التوسط لإرشاء زميلهما قبلا للوساطة في الرشوة واستجابا لطلب المتهمين الثاني والثالث بتقديمهما للمتهم الأول والعمل على التعارف والتقريب بينهما وهما على علم بوجود عمل وظيفي يهم صاحب حاجه ووجود موظف مختص به واتجهت إرادتهما إلى قبول الوساطة مستهدفين بذلك إتمام الرشوة المحتملة عاملين بذلك على الإخلال بالثقة في الوظيفة العامة منصبيين من انفسهما سماسرة للرشوة.

** ولما كان العرض الحاصل من المتهمين الثاني والثالث لرشوة الموظف العام لم يلقى قبولا من جانب المتهم الأول الذي تجاهل العرض ولم يكثرث به تارة وتارة أخرى كان يرفضه رفضا صريحا وحاسما فإن الأمر لم يكن يعنو رشوة احتماليه.

** ولما كان المسلم به أن التكييف القانوني الذي تسبغه النيابة العامة وترفع به الدعوى لا يمنع المحكمة من تغييره متى رأت أن ألقاها المطروحة عليها، بعد تمحيصها والنفاد إلى حقيقتها ترتد إلى وصف قانوني آخر فإن التكييف القانوني الصحيح لتلك الواقعة وفقا لتلك الصورة إنما يرتد إلى نص المادة ١٠٩ مكرر عقوبات بالنسبة إلى المتهمين الثاني والثالث بوصفهما قد عرضا رشوة على موظف عام ولم تقبل منهما ونص المادة ١٠٩ مكرر ثانيا عقوبات بالنسبة إلى المتهمين الرابع والخامس بقبولهما التوسط في الرشوة.

** ولما كان الثابت بالأوراق أن المتهمين الأربعة من الثاني حتى الخامس قد اقرروا على أنفسهم بارتكاب الوقائع المكونة لجريمتي عرض الرشوة وقبول الوساطة فيها وإن ذلك الاعتراف قد تم أمام سلطه التحقيق في التحقيقات الأولية وثبت هؤلاء على الاعتراف أمام المحكمة وإن ذلك الاعتراف قد تأيد مما شهد به الشاهد الأول في الدعوى وجاء مطابقا تماما للواقع كما انه قد صدر عن إرادة حرة واعية لم يختلط بها غش أو فساد ولم يدفعه خوفا ولم يستطيل إلى أي من المعترفين ثمة أذى ماديا كان أو معنويا ومن جهة أخرى فقد جاء ذلك الاعتراف واضحا محددًا لا غموض فيه وانصب في قوامه إلى الواقعة الإجرامية المسندة إلى المتهمين.

** ولما كان ذلك الاعتراف قد تولد من إجراءات صحيحة لم يعتربها ثمة فساد فإنه يتعين على المحكمة أن تأخذ بهذا الاعتراف وتعول عليه، وتأخذ منه ما تراه مطابقا للحقيقة، أما قول المتهمون بأن المتهم الأول قد طلب الرشوة وقبل عرضها فهو قول قد جاء زيادة عن الحقيقة زين به المعترفون اعترافهم أملا في الظفر بالإعفاء المقرر قانونا وقد بدا

ذلك في تلك الأقوال ذاتها لأن اعترافات المتهمين الأربعة قد تمحورت حول عرض الرشوة والتوسط فيها وأما الطلب أو القبول من جانب الموظف فقد غاب عن حقيقة تلك الاعترافات ولم يكن له صدى في الحقيقة أو ظل من الواقع.

** ولما كان ذلك فإن الثابت بالأوراق توافر أركان جرمي عرض الرشوة والتوسط فيها في حق هؤلاء المتهمون الأربعة إذا توافر الدليل الجازم على أن كل من المتهمين الثاني والثالث قد سعى في الإرشاء وذكاه وكلاهما قد عرض الرشوة، بل وأمعن في عرضها وكرر العرض بضع مرات وقد قوبل هذا العرض بتجاهل من المتهم الأول وعدم قبوله له كما استقام الدليل الجازم على سعى من المتهمين الرابع والخامس في التوسط في الرشوة، وأن احدهما قد اعترف الوساطة في الرشوة وأضحى من سماسرتها وأن دورهما في قبول الوساطة قد ظهر مفضوحا تخطى دائرة الحياء والخجل إذ أظهرت الأوراق أنه كلما تعثرت الرشوة وتعطل مشروعها نهض بها هذين المتهمين وهبا لنجدتها وإزالة العقبات التي تعترضها والإبقاء عليها وإشعال جذوتها، وبالتالي تتوافر في حق المتهمين من الثاني إلى الخامس أركان جريمة عرض رشوة والتوسط فيها وأن هذا العرض لم يلق قبولا من جانب المتهم الأول ومن ثم يكون الحكم الصادر من محكمة الموضوع في المحاكمة الأولى للمتهمين ببراءة المتهم الأول مما هو منسوب إليه قد جاء متفقاً وصحيحاً أحكام القانون.

سابعاً: براءة المتهم الأول من التهمة المسندة إليه لإنتفاء أركان جريمة قبول الرشوة في حقه:-

" من المقرر قانوناً وما استقرت عليه أحكام محكمة النقض أنه:-

"يكفي في المحاكمات الجنائية أن تتشكك محكمة الموضوع في صحة إسناد التهمة إلى المتهم لكي تقضي له بالبراءة، إذ أن مرجع الأمر في ذلك إلى ما تظمن إليه في تقدير الدليل مادام حكمها يشتمل على ما يفيد أنها محصت الدعوى وأحاطت بظروفها وبأدلة الثبوت التي قام عليها الاتهام، ووازنت بينها وبين أدله النفي فرجحت دفاع المتهم أو داخلتها الشكوك في صحة عناصر الإثبات "

(نقض جنائي في ١٩٧٦/٢/٢ الطعن رقم ١٦١١ س ٤٥ق)

كما قضت محكمة النقض بأنه:-

"يكفي في المحاكمة الجنائية أن يتشكك القاضي في صحة إسناد التهمة كي يقضى له بالبراءة إذ ملاك الأمر كله يرجع إلى وجدانه، ما دام الظاهر أنه أحاط بالدعوى عن بصر وبصيرة وأقام قضاءه على أسباب تحمله "

(نقض جنائي في ١٩٧٥/١١/١٧ الطعن رقم ١٢١٠ س ٤٥ق)

كما قضت محكمته النقض بأن :-

" الأدلة في المواد الجنائية متساندة يكمل بعضها بعضاً ، ومنها مجتمعه تتكون عقيدة القاضي فلا ينظر إلى دليل بعينه لمناقشته على حدى دون باقي الأدلة، بل يكفي أن تكون الأدلة في مجموعها كوحدة مؤدية إلى ما قصده الحكم منها ومنتجة في اكتمال فناعة المحكمة، واطمئنانها إلى ما انتهت إليه "

(نقض جنائي في ١٥/١١/١٩٦١ أحكام محكمة النقض الطعن رقم ١٥٣ ق ١١)

** وبالرجوع إلى واقعه الدعوى الماثلة يبين أن النيابة العامة قدمت المتهم الأول وأسندت إليه بصفته موظفا عموميا خبير حسابي طلب وأخذ عطية لأداء عمل من أعمال وظيفته بأنه طلب من المتهمين الثاني والثالث عضوي مجلس إدارة الشركة بوساطة المتهمين الرابع والخامس مبلغ خمسين ألف جنيه أخذ منه مبلغ عشرة آلاف جنيه على سبيل الرشوة مقابل إيداع تقرير حسابي لصالح الشركة في الدعوى رقم ٢٧٢ لسنة ١٩٩٧ تجاري كلي جنوب القاهرة والمكلف بإعداده بناء على الحكم التمهيدي الصادر في الدعوى المذكورة وقد طلبت النيابة العامة معاقبته مع باقي المتهمين عملا بمقتضى المواد ١٠٣ ، ١٠٧ مكرر ، ١١٠ من قانون العقوبات.

** وقد ركنت النيابة العامة في تدعيم ذلك الاتهام ونسبته إلى هذا المتهم إلى ما شهد به في تحقيقاتها كل من عضو هيئة الرقابة الإدارية و..... - رئيس الإدارة المركزية لخبراء وسط القاهرة فضلا عن اعتراف المتهمين من الثاني حتى الخامس بالتحقيقات ومما استمعت إليه النيابة العامة من أحاديث هاتفية بين المتهمين جرى تسجيلها تتضمن اتفاقهم على تقاضي وتقديم الرشوة بواسطة المتهمين الرابع والخامس إلى الأول مقابل كتابة التقرير الحسابي لصالح الشركة.

** وحيث أن المتهم الأول قد أنكر في التحقيقات وأمام المحكمة ما نسب إليه، وقرر بالتحقيقات أنه ندب لبحث المأمورية في الدعوى ٢٧٢ لسنة ١٩٩٧ تجاري كلي وأن زميل له سابق يعمل حاليا في الشركة المدعى عليها في الدعوى قد أتاه مكتبه وطلب إليه التعجيل في مأموريه تلك الدعوى ولكنه رفض إلى أن يحل دورها ولما شرع في بحثها اتصل به المتهم الخامس بصفته زميلا له وتحدث معه بشأن تلك القضية، كما اتصل به المتهم الرابع في هذا الخصوص أيضا وانه قد قابل معهما المتهمين الثاني والثالث في عده لقاءات وأن الآخرين قد طرحا عليه موضوع المأمورية المحالة إليه في القضية ٢٧٢ لسنة ١٩٩٧ تجاري وعرضا عليه رشوة ولكنه رفضها وأن باعته على اللقاء كان هو تسهيل الرابع له بحث بيع قطعه أرض بشارع الهرم مساحتها ١٧٩٩٠ متر مربع باعتبار أنه خبير بالجيزة، وكان يبغى بيعها لصالح صديق له، وقد زعم له المتهم الرابع أن المتهم الثاني قد يشتريها.

** بالرجوع إلى الحكم الصادر من محكمة الموضوع في المحاكمة الأولى يبين أن المحكمة قد انتهت وبحق إلى أن الاتهام المسند إلى المتهم الأول:-

قد أحاطت به ظلال كثيفة من الشك واختلط فيه الظن بالحق واكتنفه الغموض واشتمله الريب من كل جانب، فهذا المتهم باعتباره خبيرا كلف بمهمة تنوير العدالة ومعاونة القضاء، قد خرج على مقتضيات الوظيفة العامة، وما تفرضه من شموخ وعلو، بالتفاته مع خصومه مطروح مأموريته عليه، مخالفا أصول التقاضي ومهدرا مبدأ المواجهة بين الخصوم واتي هذا المتهم ما يوجب مسألته تأديبيا واحتقاره خلقيا إلا أنه لم ينزلق إلى اتون الاتهام وكان خارج دائرة الجريمة الجنائية التي لا تقوم الإدانة فيها إلا على اليقين الجازم -

والبرهان الساطع إذ خلت الأوراق من دليل يقيني على أن المتهم الأول قد حصل على رشوة إذ لم يتسلم ثمة عطية سواء من صاحبي المصلحة أو من الوسيطين وهى المقابل في الرشوة ولا جدال في خلو الوقائع من فعل الأخذ باعتباره نشاطا إجراميا في الرشوة فانتفت إذا الرشوة المعجلة أو الدفع المعجل كما لم يثبت يقينا أن هذا المتهم قد طلب رشوة فخلت الأوراق من أفعال مادية ظاهره تؤكد اتجاه إرادة هذا المتهم إلى طلب مقابل نظير أداء المأمورية لصالح من كان يعرض الرشوة، وكما انعدم الطلب والأخذ كتنشيط إجرامي في الرشوة انعدم أيضا القبول لدي هذا المتهم إذ لم يتأكد يقينا أن عرض المتهمين ووساطة الآخرين، قد صادف قبولا لدي هذا المتهم، ولم ينكشف للمحكمة اتجاه إرادته إلى إتمام الإنفاق على الرشوة ولم تبدي الأوراق إفصاحا أو تعبيراً له بأي وسيلة عن وجود تلك الإرادة لديه بصورة جادة وصحيحة أو أنها التقت مع عرض من عرض ووساطة من توسط، ومن ثم خلا وجود القبول الذي تقوم به الرشوة في صورتها المؤجلة، فهذا المتهم وإن كان غير منزه عن الهوى إلا أنه لم يقترف أعمالا من شأنها النزول بالوظيفة إلى منزلة السلعة يتجر فيها، بل أظهر في مواضع عدة نوعا من الحرص على إتمام عمله على الوجه السليم وآيات ذلك تظهر مما يلي:-

أولا: محكمة الموضوع عند المحاكمة الأولى، وهى تتبع التسجيلات الهاتفية التي جرت بين المتهمين في مراحل مختلفة، لم ترى في أحاديث المتهم الأول المسجلة انه طلب ثمة مبالغ أو عطايا نظير كتابه التقرير لصالح الشركة التي يمثلها المتهمين الثاني والثالث، ولم تكشف تلك الأحاديث انه قد أخذ ثمة عطايا أو نقود كما اختفت من تلك الأحاديث أي إشارات تفيد قبول هذا المتهم لعرض سائر المتهمين بل كشفت تلك الأحاديث لهفة عارض الرشوة ومكر وسيطيتها في إتمامها وإزاحة العراقيل أمامها.

** وغنى عن البيان أن تلك العبارات التي أوردتها محكمة الموضوع عند المحاكمة الأولى - إن دلت على شيء فإنما تدل بوضوح أنها قد محصت هذا الدليل وفحصته واستخلصت منه ما تطمئن إليه في تقدير الدليل في الدعوى وأنها أحاطت بالدعوى عن بصر وبصيرة، وهو الأمر الذي يخالف ما انتهت إليه محكمة النقض في نقض الحكم الصادر من محكمة الموضوع في المحاكمة الأولى والذي قضى ببراءة المتهم الأول مما هو منسوب إليه، فضلا عن أن ما يستقر عليه وجدان وعقيدة المحكمة لا معقب عليه من محكمة النقض لأنه يتضمن جدل موضوعي لا معقب عليها فيه ولا يجوز لمحكمة النقض التعقيب عليه طالما أن محكمة الموضوع أحاطت بموضوع الدعوى عن بصر وبصيرة.

وقد قضت محكمة النقض بأنه:-

" يكفى في المحاكمة الجنائية أن يتشكك القاضي في صحة إسناد التهمة إلى المتهم لكي يقضى بالبراءة، إذ مرجع الأمر في ذلك إلى ما يطمئن إليه في تقدير الدليل، مادام الظاهر من الحكم أنه أحاط بالدعوى عن بصر وبصيرة، وإذا كان ذلك وكان يبين من الحكم المطعون فيه أن المحكمة لم تقضى بالبراءة إلا بعد أن أحاطت بظروف الدعوى وألمت بها وبالأدلة المقدمة فيها وانتهت بعد أن وازنت بين أدله الإثبات والنفي إلى عدم ثبوت التهمة في حق الطاعن وكان لا يصح النعي على المحكمة أنها قضت ببراءة المتهم بناء على احتمال ترجح لديها بدعوى قيام احتمالات أخرى قد تصح لدي غيرها لأن ملاك الأمر كله يرجع إلى وجدان قاضي الدعوى وما يطمئن إليه مادام قد أقام قضاءه على أسباب

تحمله، وكان الحكم قد أفصح عن عدم اطمئنان المحكمة إلى أدلة الثبوت للأسباب السائغة التي أوردتها والتي تكفي لحمل النتيجة التي خلص إليها، فإن الطعن يكون على غير أساس ويتعين رفضه موضوعاً " (نقض جنائي الطعن رقم ١٠٩ لسنة ٤٥ ق جلسة ١٩٧٥/٣/٩)

ثانياً: أن المتهم الأول كان بعيداً عن مسرح الضبط فلم يتم ضبطه وقت ضبط الجريمة وعند مجراها ولم يثبت وجود صلة بينه وبين ماديّات الضبط فلم يثبت قيام موعد مضروب ومحدد لهذا المتهم لإتمام مشروع الرشوة بل وقف الضبط عند حد عمل الوسيطين.

ثالثاً: تواترت أقوال جميع المتهمين على أن المتهم الأول في سائر اللقاءات التي جمعتهم معهم أو بعضهم كان إذا أثّرت مسألة المأمورية المطروحة عليه وجرى بشأنها نقاش يؤكد أنه لن يكتب فيها إلا الصحيح والحق وأبدى بذلك نوعاً من الحرص على إتمام عمله على الوجه القانوني الصحيح وهو ما يزحزحه عن حافة المتاجرة في الوظيفة، يخرج من نطاق التجريم.

(تراجع أقوال المتهمين الرابع والخامس ص ٥٨ ، ٨٠ من تحقیقات النيابة)

ويؤكد ذلك أيضاً ما ورد بتفريغ المكالمات رغم بطلانها ومنها:-

- المحادثة التليفونية بين المتهم الثالث والمتهم الأول والواردة ص ٨٣ من تفريغ المكالمات
- المتهم الأول: تأكد لو ملكش حق فيه مش ها تحده.
- المتهم الأول: دي أنا بتكلمها بأمانه حتى لو اخويا أو لو أبويا نفسه ولو ملهوش حق عمري ماها ادوله ص ٨٤.
- المتهم الأول: بس هو ده اللي أحنأ بندور عليه إن إحنأ على قد ما نقدر نوصل للصح.

- أن المتهم الرابع قرر بمحاضر تحقیقات النيابة ص ٣٠٣، ٣٢٣ " أن المتهم الأول كان رافض المبدأ " و ص ٣١٤ " أن المتهم الأول رد أنه في ضوء كلامك مستنديا الموضوع ده سليم ومش محتاج لتوصيه "

- أن المتهم الرابع قرر بمحاضر تحقیقات النيابة ص ٣١٧ " أن المتهم الأول لم يطلب شيء وأن اللي عرض الفلوس "

- أن عضو الرقابة الإدارية تقاعس عن استكمال عملية القبض على المتهم الأول متلبساً لشكّه في قبوله الرشوة خاصة وأنه كان قد قبض على المتهم الرابع الساعة ١٢ ظهراً وحرر محضره الساعة ٢ بعد الظهر وأنه توجه للقبض على المتهم الأول الساعة ٧ مساءً أي أنه هناك مده خمس ساعات ليتمكن من تجهيز المتهم الرابع والتأشير على المبلغ حتى يتم القبض على المتهم الأول متلبساً لقطع الشك باليقين خاصة وأنه حاول إقناع المتهم الرابع بفائدة المادة ١٠٧ وفقاً لما قرره بمحاضر جلسات المحكمة جلسة ٢٩/٤/٢٠٠١ ص ١٤)

رابعاً: أن الواقع الثابت من اعترافات سائر المتهمين أن المتهم الثالث قد عرض على المتهم الأول مبلغ خمسة آلاف جنيه كمقدم رشوه وأن المتهم الأول رفضها رفضاً قاطعاً بل وهدد بالانصراف من مجلسه، وأن المتهم الثالث دبر لقاء آخر منفرد مع هذا المتهم وكرر معه المحاولة بعرضه الخمسة آلاف جنيه، ولكن المتهم الأول كان ثابتاً على رفضه وهو ما أكدته المتهم الثالث نفسه في أقواله بالتحقيقات بقوله أنه في كل مره كان يفاجئ برفض المتهم الأول للرشوة ويتمسك بهذا الرفض.

(تراجع ص ٢٣، ٢٤، ٣٨ من تحقيقات النيابة مع المتهم الثالث)

خامساً: ثابت من أقوال السيد/عضو هيئة الرقابة الإدارية بالتحقيقات التي أجرتها المحكمة بهيئة سابقة بجلاسة ٢٩/٤/٢٠٠١ أنه لم يكن واثق من قبول المتهم الأول للرشوة وهو ما دعاه إلى عدم استكمال عملية عرض الرشوة على المتهم الأول وضبطه متلبساً بقبول - كما قرر الشاهد أمام المحكمة ما يأتي:-
من المحكمة:-

س: هل رفض المتهم الأول عرض الهدية له من أثر انتهاؤه من كتابه التقرير ؟

ج: لم يكن رفض قطعي.

س: هل معنى ذلك لم يكن قبول قطعي.

ج: أنا لا اذكر.

(تراجع أقوال الشاهد أمام المحكمة بجلاسة ٢٩/٤/٢٠٠١)

سادساً: ثبت من أقوال المتهم الثاني وهو أحد عارضي الرشوة أن مشروع الرشوة في مرحله الأولى قد تعثر واعتراه بعض العقبات، وارجع ذلك إلى أن عارض الرشوة كان يساورهم القلق والشك في وصول الرشوة إلى المتهم الأول وان هذا التخوف قد أوقف الاتفاقات، ولكن احد سماسرتها قد بعثها من مرقدتها وبينئ ذلك بيقين عن غيبه القبول لدى المتهم الأول كتنشاط إجرامي في الرشوة.

سابعاً: ورد في أقوال المتهم الثالث وهو العارض الثاني في الرشوة والمحرك الفعلي للشركة صاحبة الحاجة أنه لما التقى مع المتهم الأول وقص عليه أمر المأمورية في اللقاء الودي لم يكن على يقين من أنه قد قبل الارتشاء ولذا فقد رتب إلى لقاء آخر معه وفيه تجاسر وعرض عليه الرشوة صراحة وبصوره ظاهرة ولكنه رفضها وأنه أيضاً أعاد ترتيب اللقاء المنفرد معه وفيه أيضاً رفض المتهم الأول العطية.

ثامناً: الواقع الثابت حين سلم مقدم الرشوة لوسيطها المتهم الرابع اتفق معه على ضرورة إعادة هذا المبلغ إلى الشركة إذا رفضها المتهم الأول ودلاله هذا الاتفاق تؤكد أن كلا الطرفين عارض الرشوة ووسيطها لم يكن على يقين من قبول المتهم الأول للرشوة، وأن الأمر قد توقف عند حد العرض والوساطة ولم يدخل دائرة القبول.

(تراجع أقوال المتهم الرابع ص ٣٢٣ بمحاضر تحقيقات النيابة)

تاسعا: أن المتهم الرابع وهو في معرض بيانه لدوره في قبول الوساطة في الرشوة ذكر أن طالبي الخدمة كانوا يلحون في ضرورة الاجتماع مع المتهم الأول والاستيثاق من قبوله الرشوة وأكد هذا المتهم في أقواله أن المتهم الأول كان رافضا وهو ما أثار مخاوف طالبي الخدمة، ويؤكد ذلك أن القبول لدي المتهم الأول كان غائبا وهو ما تنهار معه جريمة الرشوة.

عاشرا: أن محكمة الموضوع عند المحاكمة الأولى - قد تبين لها من الأوراق ارتباط المتهم الأول بموضوع ارض مساحتها ١٧٩٩٠ متر بشارع الهرم وأن له في بيعها مصلحة وأنه أشرك معه المتهم الرابع باعتباره خبيرا في الجيزة، ثم المح له الأخير بإمكانية بيعه إلى المتهم الثاني وأن المتهم الأول قد طمع في عمولة فأنزلق مع الوسيطين وصاحبي الحاجة في مستتق الانحراف بالوظيفة ولكن بقيت يده غير ملوثتين بالجريمة.

** وغنى عن البيان أن القانون قد عرف جريمة الرشوة بأنها تعبير عن اتفاق بين الراشي والمرتشي ينصب على قبول أو أخذ وعدا أو عطية كمقابل للقيام بعمل أو الامتناع عنه أو الإخلال بواجبات الوظيفة.

** من ذلك يتضح أن جريمة الرشوة تقوم على سلوكيين:-

الأول: من الراشي: ويتمثل في الإعطاء أو الوعد بالإعطاء.

الثاني: من المرتشي: ويتمثل في صوره الطلب أو الأخذ أو القبول.

** ومن ثم يجب أن تتلاقى إرادة الراشي والمرتشي على المقابل ومما سبق جميعه يبين انتفاء أركان جريمة الرشوة في حق المتهم الأول وآية ذلك:-

١- ثابت من التحقيقات وأقوال جميع المتهمين من الثاني وحتى الخامس أن المتهم الأول لم يطلب ولم يبادر إلى طلب مبالغ مالية رشوة من أحد من المتهمين.

٢- أن المتهم الأول لم يأخذ ولم يعبر عن إرادته في أخذ أي مبالغ من أي شخص فلم يكون متواجد على مسرح الجريمة عند استلام المتهم الرابع للمبلغ محل الرشوة ولم يضبط متلبسا بتقاضى ثمة مبالغ.

٣- إن المتهم الأول لم يقبل أي مبالغ من أي من المتهمين سواء العارضين أو الوسيطين.

٤- إرادة المتهم الأول لم تتجه إلى الاتجار بأعمال وظيفته.

٥- عرض الرشوة المقدم مرتين من المتهم الثالث.

٦- أن ما قرره الوسيط المتهم الرابع لكل من و..... المتهمين الثاني والثالث عند تسلمه منهما مبلغ الرشوة أنه في حالة رفض للمبلغ فإنه سوف يعيده لخزينة الشركة يؤكد بجلاء رفض لقبول الرشوة.

٧- لو أن السيد/ عضو هيئة الرقابة الإدارية كان على يقين من قبول المتهم الأول لمبلغ الرشوة المعروف والمضبوط به المتهم الرابع متلبسا لكان قد استكمل عملية القبض على المتهم الأول متلبسا وهو يتسلم المبلغ من المتهم الرابع خاصة أنه قرر أمام المحكمة جلسة ٢٩/٤/٢٠٠١ أنه حاول إقناع المتهم الرابع بفائدة المادة ١٠٧ عقوبات. (تراجع ص ١٤ بمحاضر جلسات المحكمة جلسة ٢٩/٤/٢٠٠١)

** مما سبق يتضح بجلاء انتفاء أركان جريمة قبول الرشوة في حق المتهم الأول مما يتعين معه القضاء ببراءته مما هو منسوب إليه بلا مصاريف جنائية.

بناء عليه

يلتمس المتهم الأول من عدالة المحكمة القضاء :-
ببراءته مما هو منسوب إليه بلا مصاريف جنائية.